

# اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

SPLOS

Distr.  
GENERAL

SPLOS/8  
10 April 1996  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## اجتماع الدول الأطراف

اجتماع الدول الأطراف

الاجتماع الرابع

نيويورك، ٤-٨ آذار/مارس ١٩٩٦

### تقرير الاجتماع الرابع للدول الأطراف

من إعداد الأمانة العامة

#### المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٢	٦ - ١	أولا - مقدمة
٢	٢ - ١	ألف - عقد الاجتماع
٢	٣	باء - الوثائق
٣	٦ - ٤	جيم - تنظيم الأعمال
٤	١٣ - ٧	ثانياً النظر في المسائل الموضوعية والمقررات المتخذة
		ألف - ميزانية المحكمة للفترة الأولية (١ آب/أغسطس ١٩٩٦ -
٤	١٢ - ٧	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧)
٥	١٣	باء - مشروع اتفاق بشأن امتيازات المحكمة وحصاناتها
٥	١٩ - ١٤	ثالثاً مسائل أخرى
٥	١٥ - ١٤	ألف - تقرير لجنة وثائق التفويض
٦	١٩ - ١٦	باء - مواعيد انعقاد الاجتماع الخامس وبرنامج عمله

## أولا - مقدمة

### ألف - عقد الاجتماع

١ - عقد الاجتماع الرابع<sup>(١)</sup> للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في الفترة من ٤ الى ٨ آذار/مارس ١٩٩٦، وفقا للفقرة ٢ (هـ) من المادة ٣١٩ من الاتفاقية وللمقرر المتخذ في الاجتماع الثالث<sup>(٢)</sup>. وعملا بذلك المقرر ووفقا للمادة ٥ من النظام الداخلي الذي اعتمده اجتماع الدول الأطراف<sup>(٣)</sup>، وجه الأمين العام للأمم المتحدة دعوات الى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية للاشتراك في الاجتماع، كما وجه دعوات الى المراقبين المشار إليهم في المادة ١٨ من النظام الداخلي.

٢ - وقد عقد الاجتماع للنظر في ميزانية المحكمة الدولية لقانون البحار عن الفترة الأولية (من ١ آب/أغسطس ١٩٩٦ الى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧) واعتمدها. وكان عليه أن ينظر أيضا في مشروع الاتفاق الخاص بامتيازات المحكمة وحصانيتها بصيغته المنقحة بغية اعتماده قبل انتخاب أعضاء المكتب المقرر أن يجرى في ١ آب/أغسطس ١٩٩٦.

### باء - الوثائق

٣ - بالإضافة الى الوثائق التي أتاحت في الاجتماعات السابقة، كان معروضا على الاجتماع الوثائق التالية:

- تقرير الاجتماع الثالث للدول الأطراف المعقود في الفترة من ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر الى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (SPLOS/5)؛
- وثائق تفويض الممثلين في الاجتماعات الأربعة الأولى للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار: تقرير لجنة وثائق التفويض (SPLOS/7)؛
- مقترحات غير رسمية بشأن تنظيم أعمال الاجتماع: مذكرة من الرئيس (SPLOS/CRP.4)؛
- مشاريع مقررات بشأن المسائل المتعلقة بالميزانية (SPLOS/CRP.6)؛
- مشروع الميزانية الأولية للمحكمة الدولية لقانون البحار للفترة من آب/أغسطس ١٩٩٦ الى كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، من إعداد الأمانة العامة (SPLOS/WP.1/Rev.1)؛
- مشروع اتفاق بشأن امتيازات المحكمة الدولية لقانون البحار وحصاناتها (SPLOS/WP.2)؛

- مشروع تقديرات الميزانية المنقحة للمحكمة الدولية لقانون البحار للفترة من آب/أغسطس ١٩٩٦ الى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (SPLOS/WP.3)؛
- انتخاب أعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار: قائمة مرشحين أولية، مذكرة من الأمانة العامة (SPLOS/INF/4)؛
- رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٦ موجهة من وكيل الأمين العام للشؤون القانونية الى رئيس اجتماع الدول الأطراف: آثار ميزانية الأمم المتحدة على المحكمة الدولية لقانون البحار (SPLOS/INF/5).

#### جيم - تنظيم الأعمال

- ٤ - وجه الرئيس انتباه المشاركين الى المذكرة التي أعدها متضمنة مقترحات بشأن تنظيم أعمال الاجتماع الجاري (SPLOS/CRP.4). أما المسائل المصنفة في ورقته باعتبارها مسائل يلزم النظر فيها في مرحلة مبكرة فهي المسألة المتصلة باعتماد ميزانية المحكمة للفترة الأولية (١ آب/أغسطس ١٩٩٦ - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧) خلال الاجتماع الجاري؛ ومسألة اعتماد مشروع الاتفاق الخاص بامتيازات المحكمة وحصاناتها. وتستدعي المسألة الأولى اتخاذ مقررات بشأن الترتيبات الإدارية للمحكمة وهيكلها وآثارها المالية وتنظيمها خلال الفترة الأولية؛ والمسألة المتعلقة بصدد تمويل الميزانية (وقد أرفق بالوثيقة CRP.4 جدول توضيحي للأنصبة المقررة ولتوزيع الميزانية فيما بين الدول الأطراف الفعلية والدول التي يحتمل أن تصبح أطرافاً، أعد استناداً الى جدول الأنصبة المقررة بالأمم المتحدة). وتضمنت المذكرة اقتراحاً بإنشاء صندوق رأس مال متداول وسداد رسم لتغطية تكاليف الخدمات الإدارية التي ستؤديها الأمم المتحدة في إطار تصريف الشؤون المالية.
- ٥ - واقترح الرئيس أيضاً في مذكرته أن يدرج تقرير الأمين العام المقدم الى الدول الأطراف بموجب المادة ٣١٩ (٢) (أ) من الاتفاقية (والذي سيصدر بوصفه الوثيقة SPLOS/6) في جدول أعمال الاجتماع المقبل<sup>(٤)</sup>.
- ٦ - واتفق على أن تبدأ الدول الأطراف اجتماعها بالنظر في ميزانية المحكمة للفترة الأولية ثم تشرع في بحث مشروع الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة وحصاناتها.

ثانيا - النظر في المسائل الموضوعية والمقررات المتخذة

ألف - ميزانية المحكمة للفترة الأولية

(١ آب/أغسطس ١٩٩٦ - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧)

٧ - في الاجتماع الأول، المعقود في ٤ آذار/مارس ١٩٩٦، شرح الرئيس التغييرات التي أدخلت على المشروع المنقح للميزانية الأولية للمحكمة للفترة من آب/أغسطس ١٩٩٦ الى كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (SPLOS/WP.1/Rev.1). ووجه الانتباه الى أن تكلفة الأعمال التحضيرية عن الفترة من نيسان/أبريل الى تموز/يوليه ١٩٩٦، التي طلب مكتب الشؤون القانونية إدراجها في ميزانيته، لا يمكن، حسبما أوضح وكيل الأمين العام للشؤون القانونية في رسالته (SPLOS/INF/5)، أن يمولها ذلك المكتب نظرا للمقرر الذي اتخذته الجمعية العامة مؤخرا بخفض اعتمادات ميزانية الأمم المتحدة. وإزاء انتفاء أي مصدر تمويل بديل، أدرجت تكاليف بدء التشغيل في مشروع الميزانية الأولية للمحكمة، على النحو الوارد في المرفق الثالث للوثيقة SPLOS/WP.1/Rev.1.

٨ - وقد استعراض اجتماع الدول الأطراف، في مشاورات غير رسمية فتح للجميع باب المشاركة فيها، مشروع الميزانية الأولية للمحكمة. وبناء على التعليقات المبداءة والاقتراحات المقدمة، صيغت مشاريع مقررات بشأن المسائل المتعلقة بالميزانية. وأسفر إجراء مزيد من المناقشات عن تقديم، الى اجتماع غير رسمي عقد في ٨ آذار/مارس، مشاريع المقررات المتعلقة بالميزانية (SPLOS/CRP.6) وكذلك "مشروع تقديرات الميزانية المنقحة للمحكمة الدولية لقانون البحار للفترة من آب/أغسطس ١٩٩٦ - كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧" (SPLOS/WP.3).

٩ - ووافق اجتماع الدول الأطراف في سياق الاستعراض الذي أجراه على عدد من التغييرات أدخلت على مشاريع المقررات المتعلقة بالميزانية (SPLOS/CRP.6). وقرر، ضمن جملة أمور، أن تكون سلف المساهمات التي سيطلب من الدول الأطراف تسديدها في غضون ٣٠ يوما من التاريخ الذي يخطر فيها الأمين العام للأمم المتحدة بالمبلغ المقدر لأنصبتها المقررة في الميزانية الأولية للمحكمة، ١٥ في المائة من تلك الأنصبة. أما القصد من هذا فهو كفالة توافر ما يكفي من الأموال لتغطية مصاريف الأعمال التحضيرية للمحكمة. وقرر الاجتماع تطبيق النظام المالي للأمم المتحدة، بعد إجراء التغييرات اللازمة، ريثما يوافق على قواعد الإدارة المالية للمحكمة.

١٠ - وقد أثارت المواعيد المحددة لسداد الأنصبة المقررة لعامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧، وسداد سلف المساهمات بواقع ١٥ في المائة، قلق بعض الوفود. ورغم أن اجتماع الدول الأطراف أدرك أن بعض البلدان قد تواجه صعوبات في أداء التزاماتها المالية في حينها بسبب دورات الميزانية، فقد قرر مع ذلك، أن ذلك الوضع لا ينبغي أن يشكل، منذ البداية، قاعدة عامة. ولاحظ الاجتماع أنه في حالة عدم استطاعة دولة طرف ما

بسبب دورات الميزانية تسديد أنصبتها المقررة في المواعيد المحددة لسداد تلك الأنصبة، يتوجب عليها إبلاغ الأمين العام بأقرب موعد يمكنها فيه الوفاء بالتزاماتها المالية.

١١ - وشكلت ورقة العمل المعنونة "مشروع تقديرات الميزانية المنقحة للمحكمة الدولية لقانون البحار للفترة من آب/أغسطس ١٩٩٦ الى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧" (SPLOS/WP.3) الأساس الذي استند إليه في المقررات المتخذة بشأن المسائل المتعلقة بالميزانية. وقد اعتمد اجتماع الدول الأطراف بتوافق الآراء الميزانية والمسائل المتصلة بها الواردة في تلك الوثيقة. وشملت التغييرات التي أجراها اجتماع الدول الأطراف في مشاريع المقررات ذات الصلة بالمسائل المتعلقة بالميزانية (SPLOS/CRP.6) التغييرات التي وافق عليها فيما يتعلق بالفقرات من ٢٧ الى ٢٩ والمرفق الثالث للوثيقة SPLOS/WP.3. وسترد تلك التغييرات وغيرها من التغييرات التي أدخلت على ورقة العمل في الوثيقة المنقحة (SPLOS/WP.3/Rev.1). أما المقررات المتخذة بشأن المسائل المتعلقة بالميزانية فتزد بصيغتها التي وافق عليها اجتماع الدول الأطراف في الوثيقة SPLOS/L.1.

١٢ - وإثر الموافقة على المقررات المتخذة بشأن المسائل المتعلقة بالميزانية علل أحد الوفود موقفه بقوله إنه انضم الى توافق الآراء تيسيرا للإسراع في إنشاء المحكمة. وذكر أن وفده لا يؤيد مستوى أجور أعضاء المحكمة الذي ووفق عليه.

#### باء - مشروع اتفاق بشأن امتيازات المحكمة وحصاناتها

١٣ - نظر اجتماع الدول الأطراف، في أربع جلسات غير رسمية مفتوحة العضوية، في الصيغة المنقحة لـ "مشروع اتفاق بشأن امتيازات المحكمة الدولية لقانون البحار، من إعداد الأمانة العامة" (SPLOS/WP.2). ولم يتسن له إتمام استعراض مشروع الاتفاق المنقح مادة بمادة وقرر أنه لو أمكن للأمانة العامة شرح المادة ١٢ (أعضاء المحكمة وأعضاؤها الخاصون) وبعض الأحكام الأخرى ذات الصلة فإنها تيسر بذلك الى حد كبير مناقشاته المقبلة. كما رأى أن الشروح ينبغي أن تتضمن أي تعديلات اقترحت. وسوف تصدر الشروح كإضافة لورقة العمل رقم ٢ (SPLOS/WP.2/Add.1).

#### ثالثا - مسائل أخرى

##### ألف - تقرير لجنة وثائق التفويض

١٤ - اجتمعت لجنة وثائق التفويض، التي انتخب أعضاؤها في الاجتماع الثاني للدول الأطراف<sup>(٥)</sup> للمرة الأولى في ٦ آذار/مارس ١٩٩٦، وانتخبت بالتزكية السيد غيلبرتو ب. أسوكي (الفلبين) رئيسا لها. وفي ذلك الاجتماع الأول وفي اجتماع لاحق عقد في ٧ آذار/مارس ١٩٩٦، بحثت اللجنة وثائق تفويض الممثلين في الاجتماعات الأربعة الأولى للدول الأطراف.

١٥ - وعرض تقرير اللجنة (SPLOS/7) على اجتماع الدول الأطراف المعقود في ٨ آذار/مارس ١٩٩٦ حيث جرت الموافقة عليه.

باء - مواعيد انعقاد الاجتماع الخامس وبرنامج عمله

١٦ - قرر اجتماع الدول الأطراف أن يعقد اجتماعه الخامس في نيويورك، في الفترة من ٢٤ تموز/يوليه الى ٢ آب/أغسطس ١٩٩٦. وقد ألغي الاجتماع الذي كان من المقرر أصلا عقده في الفترة من ٦ الى ١٠ أيار/مايو ١٩٩٦، أما الاجتماع المزمع عقده في الفترة من ٢٩ تموز/يوليه الى ٢ آب/أغسطس فقد مدد بواقع ثلاثة أيام.

١٧ - وعلى أساس أن الأولوية ستعطى، في الاجتماع الخامس، للأعمال التحضيرية لانتخاب أعضاء المحكمة، من قبيل الموافقة على إجراء يتبع في عملية الانتخاب تلك تراعى فيه أحكام الاتفاقية والمرفق السادس، اعتمد اجتماع الدول الأطراف برنامج العمل التالي من أجل الاجتماع المقبل:

(أ) انتخاب أعضاء المحكمة؛

(ب) استكمال استعراض المشروع المنقح للاتفاق المتعلق بامتيازات المحكمة وحصاناتها واعتماد الاتفاق؛

(ج) النظر في النظام المالي والقواعد المالية للإدارة المالية للمحكمة.

١٨ - وتشمل الوثائق الأساسية المتصلة بانتخاب أعضاء المحكمة الوثيقة المعنونة "انتخاب أعضاء المحكمة - استعراض البدائل" (LOS/PCN/SCN.4/WP.16/Add.10) المدرجة في LOS/PCN/152 (المجلد الأول)؛ وقائمة المرشحين التي ستصدر فيما بعد<sup>(٦)</sup>؛ وورقة ستعدها الأمانة العامة بشأن إجراءات الانتخاب.

١٩ - ومن المقرر عقد الاجتماع السادس في آذار/مارس ١٩٩٧ ويلزم تحديد موعد لانتخاب أعضاء لجنة حدود الجرف القاري وتحديد مهل زمنية لتقديم أسماء المرشحين.

الحواشي

(١) عقدت الاجتماعات الثلاثة السابقة للدول الأطراف في يومي ٢١ و ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، في الفترتين من ١٥ الى ١٩ أيار/مايو ١٩٩٥، ومن ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر الى ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

(٢) SPLOS/5، الفقرة ٢٤.

(٣) SPLOS/2/Rev.3.

(٤) SPLOS/CRP.4، الفقرة ٢٢.

(٥) للاطلاع على عضوية اللجنة، انظر SPLOS/4، الفقرة ١٧.

(٦) صدرت قائمة مؤقتة بوصفها الوثيقة SPLOS/INF/4.

— — — — —